

Distr.: General
24 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
اللجنة، وتشرف بأن تحيل طيه التقرير الذي أعدته حكومة الجمهورية العربية السورية عن
أسلحة الدمار الشامل (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية المقدم بشأن قرار مجلس الأمن
رقم ٢٠٠٤/١٥٤٠

ترى حكومة الجمهورية العربية السورية أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤ يعتبر خطوة نحو الأمام لضمان الأمن والسلام الدوليين. ولما كانت الجمهورية العربية السورية ليست من الدول الحائزة، وليست من الدول التي تنوي أن تحوز على أسلحة الدمار الشامل، فقد اتخذت حكومتها سلسلة من الإجراءات والالتزامات ووقعت على الصكوك الدولية المعنية بمواضيع عدم الانتشار، وأصبحت سورية من أوائل الدول الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦٩ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٩، وقد جاء انضمامها إلى المعاهدة حرصاً منها على إبراز الشفافية في هذا المجال وانطلاقاً من قناعتها بأن امتلاك أية دولة في الشرق الأوسط لهذا السلاح المدمر أو وصوله إلى أيدي دول دون غيرها أو جهات غير حكومية إرهابية يشكل مصدر قلق وتهديد كبيرين لشعوب المنطقة والعالم، بل وترى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي أساس ضروري لمواصلة عملية نزع السلاح، وإن تضمنها أكبر عدد من الدول الأطراف عن أي معاهدة أخرى في هذا المجال ليس إلا إيماناً من هذه الدول بأهميته من أجل إبعاد شبح الحرب النووية. وسعياً من حكومة الجمهورية العربية السورية لإثبات حسن النوايا والشفافية فقد وقعت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنذ عام ١٩٩٢ على اتفاقية الضمانات الشاملة التي تم بموجبها وضع نظام وطني لحساب ومراقبة حركة المواد النووية.

تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية التزامها بالصكوك والقرارات الدولية والتشريعات والإجراءات المعمول بها لتبادل المعلومات وضمان التنسيق بين النشاطات المتخذة على كافة الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية للتصدي لهذا التهديد. وقد أناطت حكومة الجمهورية العربية السورية مسؤولية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوزارة الخارجية السورية - إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات الوطنية المعنية في سورية، التي قامت بموجب ذلك بإعداد التقرير الوطني المطلوب.

واستمراراً لمبادرات الجمهورية العربية السورية المقدمة للمجتمع الدولي لتعزيز ودعم مفهوم الأمن والسلم الدوليين، فقد تقدمت سورية إلى مجلس الأمن في نيويورك في

نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٣ وباسم المجموعة العربية بمبادرة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وأعلنت سورية أمام المجتمع الدولي أنها ستساهم مع أشقائها العرب ومع دول العالم المحبة للسلام وبشكل فعال في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، إلا أن الظروف الدولية آنذاك ومواقف بعض الدول النافذة في مجلس الأمن لم تساعد للأسف على إنجاز تلك المبادرة. وقد عادت سورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى طرح نفس المبادرة أمام مجلس الأمن، إلا أنها جوبهت بالتهديدات باستخدام حق النقض ضدها، وبقيت أمام المجلس باللون الأزرق بانتظار ظروف دولية أفضل لإقرارها.

لقد عمدت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى اتخاذ سلسلة من التدابير لتنظيم التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية المستخدمة في مختلف التطبيقات السلمية وذلك تحاشياً لوقوعها في أيدي جهات غير حكومية وذلك قبيل صدور القرار ١٥٤٠، فقد وضعت الجهات المعنية في سورية التشريعات الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وعملت على تطوير كافة المعايير الوطنية المتعلقة بالحدود القصوى المسموح بها لتركيز المواد الكيميائية في الأوساط البيئية. إضافة إلى وضع جدول زمني لتخفيض إصدارات المواد الكيميائية والنفايات الخطرة إلى البيئة يتوقع أن ينتهي العمل به في نهاية عام ٢٠٠٥. وقد تم إنشاء مركز وطني منذ عام ١٩٩٤ مهمته تجهيز المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات الوقاية المطلوبة أثناء التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية المستخدمة في المجالات الطبية والصناعية والزراعية. والجدير بالذكر أن الجمهورية العربية السورية قد وقعت على اتفاقية حظر واستحداث الأسلحة البيولوجية والتكسينية في عام ١٩٧٢، بالإضافة إلى أن سورية طرف في معظم الاتفاقيات المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة ومنها اتفاقية بازل (في عام ١٩٩٢)، واستكهولم (في عام ٢٠٠٢)، وروتterdam (في عام ٢٠٠٣)، المعنية بحظر الإنتاج والتداول بمواد كيميائية ونفايات خطيرة معروفة بخصائصها السمية ومقاومتها للتحلل وتراكميتها احيائياً وانتقالها لمسافات بعيدة عبر الحدود عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، والتي تشكل هيكلاً قانونياً متكاملًا للإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة. وأنجزت الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠٠٢ المرتسم الوطني للسلامة الكيميائية. تم من خلاله اعتماد خطة عمل لتحسين إدارة المواد الكيميائية في سورية عبر عدة إجراءات أهمها:

- اعتماد تعريف وتصنيف موحد للمواد الكيميائية المتداولة في سورية لعام ٢٠٠٣

و ٢٠٠٤.

- إنشاء قائمة بالمواد الكيميائية الممنوعة والمقيدة في سورية.
- إصدار دليل فني للإدارة السليمة للنفايات الكيميائية في بداية عام ٢٠٠٣.
- إعداد قوائم جرد للنفايات الخطرة الناتجة عن النشاطات المختلفة في منتصف الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦.
- إنشاء قاعدة وطنية للمعلومات حول إدارة المواد الكيميائية وشبكة تبادل معلومات بين الهيئات ذات العلاقة تمكّن من تبادل المعلومات والمعطيات.

منذ عام ١٩٨٧، قامت الجمهورية العربية السورية، وحرصاً منها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة، بإنشاء مراكز حدودية متخصصة على كافة منافذها البرية والبحرية والجوية بمراقبة حركة المواد النووية والمشعة وفقاً للقواعد والتشريعات والأنظمة الوطنية التي لها الصفة القانونية النافذة والتي تعتمد على القواعد والأنظمة الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية خاصة فيما يتعلق بنظام إبلاغ وتسجيل وترخيص ورقابة كافة المواد والأجهزة الإشعاعية والنوية الواردة إلى الجمهورية العربية السورية والصادرة عنها والمستخدمه في الأغراض السلمية.

وتقوم الجهات المختصة في سورية حالياً بدراسة إمكانية الاستفادة من مضمون الفقرة السابعة من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتطبق حكومة الجمهورية العربية السورية بحق المخالفين، عقوبات صارمة تتراوح ما بين الحكم بالسجن لمدة معينة وفرض غرامات مالية تحدد مددها وقيمتها وفقاً للأنظمة الوطنية والقواعد التي نصت عليها القوانين والتشريعات المحلية، خاصة فيما يتعلق بالتعامل بكافة أنواع الأسلحة بشكل غير مشروع ودون تراخيص رسمية مسبقة تصدرها الجهات الحكومية المعتمدة، وتشمل هذه التراخيص كافة أشكال التعامل بما في ذلك استيرادها وتصديرها والاتجار بها وإنتاجها وتوزيعها ونقلها وعبورها بشكل مؤقت (ترانزيت) وإصلاحها وحملها وحيازتها (قانون الأسلحة رقم ٥١ لعام ٢٠٠١).

وتعمل الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية حالياً على تطوير قانون خاص يتناول كافة مسائل الأمان والأمن للمصادر النووية والمشعة، ويتوقع إنجازه في المستقبل القريب.

ولا زالت الجمهورية العربية السورية ترى - وفي إطار مضمون الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ التي طالبت الأمين العام للأمم المتحدة باتباع آلية محددة تعكس قلق ومشاكل الوضع الراهن في منطقة الشرق الأوسط - أنه يجب العمل بشكل جاد

على وضع وتنفيذ تلك الآلية للفت نظر المجتمع الدولي على أن إسرائيل هي الوحيدة في المنطقة التي تمتلك ترسانة عسكرية نووية، وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT، وكذلك ترفض إخضاع جميع منشآتها للتفتيش الدولي التابع لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تلك المنشآت التي يهدد وجودها خارج أي مراقبة دولية بحدوث كارثة بيئية في المنطقة نتيجة التسربات الإشعاعية التي قد تنجم عنها كما هو الحال بالنسبة لمفاعل ديمونة وفقاً لما ذكرته وسائل الإعلام الإسرائيلية نفسها، وكما جاء على لسان الخبير النووي الإسرائيلي "موردخاي فعنونو" بشأن التسربات الإشعاعية القاتلة التي قد تصدر عن مفاعل "ديمونة" نتيجة التصدعات الحاصلة به. وقد أكد على ذلك ما قامت به الجهات المعنية في إسرائيل مؤخراً من توزيع لحبوب اليود على أهالي سكان المناطق الواقعة على بعد ٣٠ كم من مفاعل ديمونة وكذلك على الفنادق المطلة على ساحل البحر الميت.

إن حكومة الجمهورية العربية السورية تلتزم وعلى نحو دقيق بكافة التزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة. وهي ماضية في تطوير وتعزيز برامجها الوطنية المتعلقة بالرقابة والتنظيم. وتشارك سورية بشكل فعال في مراجعة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتسعى إلى استمرار تعزيز الأطر الوطنية التشريعية في هذا المجال. وقد التزمت سورية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها حيث شاركت بشكل فعال مع فريق الخبراء لوضع إرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة.

وتطالب حكومة الجمهورية العربية السورية بأن يعمل المجتمع الدولي على الابتعاد عن السياسة الانتقائية وعن استخدام المعايير المزدوجة في مسألتي الإرهاب وحق الشعوب في النضال ضد الاحتلال الأجنبي، وأن ينظر باهتمام إلى القلق المشروع والمخاوف المتزايدة لدى شعوب المنطقة من جراء وجود قدرات نووية عسكرية إسرائيلية تمنع انتشار الأمن والسلم الإقليمي والدولي، وتقوض إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.